


Distr.: General
25 July 2017
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إكوادور

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12620(A)



* 1 7 1 2 6 2 0 *

١- خضعت إكوادور للاستعراض الدوري الشامل الثالث المتعلق بها في ١ أيار/ مايو ٢٠١٧، وأبلغت أثناءه المجتمع الدولي بالتقدم الذي حققته الحكومة في الوفاء بالتزامها بحماية حقوق الإنسان في البلد وتعزيزها.

٢- وخلال هذه العملية، كررت إكوادور تأكيد اعترافها بأن الاستعراض الدوري الشامل هو الآلية العالمية الرئيسية لرصد حالة حقوق الإنسان وتقييمها، وأنها ترى من المهم للغاية أن تحافظ الآلية على طابعها البناء والموضوعي وغير المسيس، عن طريق عقد جلسات تحاور تقدم خلالها توصيات تتسق مع واقع الدولة موضوع الاستعراض. وبهذه الطريقة وحدها يمكن للاستعراض الدوري الشامل المحافظة على مصداقيته وشرعيته.

الرد على التوصيات المؤجلة أثناء استعراض الحالة في إكوادور

٣- فيما يتعلق بالتوصية ١١٩-١، لا تخضع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للتقادم في إكوادور، كما ينص على ذلك كل من الدستور (المادة ٨٠) والقانون الجنائي الشامل (المادة ١٦٤). وتنتظر المحاكم حالياً في قضيتين تتصلان بجرائم ضد الإنسانية (قضية باكا، وكاخاس، وخارين، وقضية آرتورو خارين). وتقبل الحكومة هذه التوصية، وستنظر وفقاً لذلك في مدى ملاءمة الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤- وفيما يخص التوصية ١١٩-٢، تفيد الحكومة بأن معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً أدرجت في القانون الداخلي. فالقانون الجنائي الشامل الحالي يتضمن تعريفاً للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. واتخذت الجمعية الوطنية في السنوات الأخيرة إجراءات من أجل تقييم أهمية التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) بهدف التصديق عليها. وستستمر هذه العملية الداخلية في ظل إدارة الرئيس لينين مورينو، رهناً برأي إيجابي من المحكمة الدستورية. وعليه، تقبل إكوادور التوصية.

٥- وفيما يتصل بالتوصية ١١٩-٣، تعتقد إكوادور أن معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ لا تتناول المشكلة الهيكلية المتمثلة في تجارة الأسلحة لأنها تأخذ بنهج غير متكافئ ويترتب عليها معيار مزدوج بالنسبة للبلدان المصدرة وغير المصدرة. وبعبارة أخرى، لا تعتقد إكوادور وجود أي صلة مباشرة بين التصديق على المعاهدة المعنية والحماية الشاملة لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالجزء الذي يتناول التجارة الدولية في الأسلحة الخفيفة، كان موقف إكوادور، ولا يزال، واضحاً بشأن الحاجة إلى تنظيم هذا النوع من التجارة باعتبارها وسيلة للحفاظ على حياة الناس والحد من العنف في جميع أنحاء العالم؛ وينبغي أن تطبق هذه الرقابة على نحو يتمشى تماماً مع القرارات التي اتخذتها كل دولة ذات سيادة لتنظيم التجارة في هذه الأسلحة، إضافة إلى حق الدول في اقتناء الوسائل اللازمة للدفاع المشروع عن النفس.

٦- ولا توافق إكوادور على منح الدول التي تصدر الأسلحة الخفيفة الحق في تقييم سياسات حماية حقوق الإنسان التي تطبقها البلدان المستوردة للأسلحة أو وضع شروط تعسفية للتمييز بين الدول التي تُعتبر جديدة بشراء الأسلحة الخفيفة والدول التي يُفترض أنها ليست كذلك. وللأسباب المذكورة أعلاه، تحيط إكوادور علماً بهذه التوصية.

٧- وتقبل إكوادور التوصية ١١٩-٤ التي هي قيد التنفيذ في واقع الأمر. وتشير في هذا الصدد إلى أن لديها خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاستغلال الجنسي واستغلال اليد العاملة وغيرها من أشكال الاستغلال، وبغاء النساء والأطفال والمراهقين، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإفساد القاصرين، ويجري تنفيذ هذه الخطة ورصدها وتقييمها بواسطة لجنة مشتركة بين الوكالات مؤلفة من ١٧ مؤسسة حكومية، بما فيها وزارة الداخلية، ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، ووزارة الخارجية والتنقل البشري؛ وديوان المظالم، والنيابة العامة. وتعمل هذه اللجنة في المجالات التالية: (أ) الحماية والجبر؛ (ب) الوقاية؛ (ج) التحقيق والعقاب. ويُدرس بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ كي تصدق عليه المؤسسات الوطنية المعنية قصد التحقق من اتساقه مع المعايير العليا لحماية حقوق العمال المكرسة في التشريعات الداخلية.

توضيحات بشأن التوصيات التي أحيط بها علماً خلال عملية الاستعراض:

٨- بخصوص التوصية ١٢٠-١، تود إكوادور أن توضح أن بطاقة الهوية هي وثيقة الهوية الوحيدة التي تصدرها الدولة بموجب القانون الأساسي المتعلق بالهوية وإدارة البيانات المدنية (المادة ٨٦). وتنص المادة ٩٤ من هذا القانون على أنه "لا يجوز لشخص، عند بلوغه سن الرشد، سوى مرة واحدة فقط، أن يقرر الاختيار بين ذكر وأُنثى على بطاقة هويته".

٩- وعن التوصيتين ١٢٠-٢ و ١٢٠-٣، يجدر بالإشارة إلى أن جميع الأشخاص الذين يخضعون لسلطة إكوادور، سواء أكانوا مواطنين أم أجناب، يتمتعون بنفس الحقوق ويتحملون نفس الواجبات المنصوص عليها في الدستور (المادة ٩) دون أي تمييز على أساس الانتماء إلى أقلية إثنية. إن مبدأي المواطنة العالمية والتنقل الحر يطبقان وفقاً للقانون الأساسي المتعلق بالتنقل البشري، ما يكفل التمتع الكامل بالحقوق لجميع الأشخاص داخل الأراضي الإكوادورية.

١٠- وفيما يتصل بالتوصية ١٢٠-٥، تود إكوادور أن تفيد بأن السلطة القضائية خضعت لتحول جذري من خلال تحديث نظام إقامة العدل، الذي بدأ مع دستور عام ٢٠٠٨ والقوانين المعتمدة نتيجة لذلك^(١). ويضمن استقلال القضاء عملية تعيين الموظفين القضائيين عن طريق امتحانات تنافسية تقوم على الجدارة وتشمل مراحل اختيار صارمة يُمنح المواطنون أثناءها الحق في الاعتراض على المترشحين. ويضمن ذلك اختيار مهنيين حصلوا على قدر كبير من الخبرة والتدريب ولديهم مشروعية اجتماعية لأداء مهامهم. ونتيجة لذلك، فإن مستوى الثقة في النظام القضائي الإكوادوري هو من بين أعلى المستويات في المنطقة.

١١- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٢٠-٦، و ١٢٠-٧، و ١٢٠-٨، و ١٢٠-٩، و ١٢٠-١٠، ينص الدستور (المادة ٢٣٣) على أنه لا يجوز إعفاء أي موظف عام من المساءلة. وهكذا، فإن الموظفين القضائيين ملزمون بواجبات ومحظورات محددة (المادتان ١٠٠ و ١٠٣ من قانون القضاء) تترتب عليها التزامات وجزاءات في حال عدم الامتثال

(١) قانون السلطة القضائية (٢٠٠٩)

القانون الجنائي الشامل (٢٠١٤)

قانون الإجراءات العام (٢٠١٥).

(المواد ١٠٧، ١٠٨، و ١٠٩ من قانون القضاء). ومن حيث المبدأ، تشير عبارة "خطأ لا يغتفر" إلى عدم الكفاءة القانونية الواضح في اللحظة التي يطبق فيها المسؤول عن إقامة العدل القانون. ومن هذا المنطلق، يشكل الخطأ القضائي خطأ لا يغتفر عندما يتعد الموظف القضائي عن أي تفسير معقول يستند إلى قواعد المنطق والوجاهة القانونية.

١٢- أضيف إلى ذلك أن الأسلوب المذكور عرّفته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عدد من أحكامها، مثل الحكم في قضية آيبنز باريرا وآخرون ضد فنزويلا حيث أشارت إلى أن "الخطأ القضائي اعتُبر خطأ لا يغتفر [...] إذ إنه لم يمكن تبريره بمعايير قانونية معقولة، الأمر الذي تحوّل معه إلى جريمة خطيرة تستحق عقوبة تأديبية، أي العزل من المنصب". وعليه، فإن موقف إكوادور القانوني لا يختلف عن غيرها من البلدان في تفسيرها لمفهوم "الخطأ الذي لا يغتفر".

١٣- وبخصوص التوصيات ١٢٠-١١، و ١٢٠-١٣، و ١٢٠-١٤، تقول إكوادور إن القانون الأساسي المتعلق بالاتصالات يضمن حق جميع الأشخاص في حرية التعبير والرأي، بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل؛ وينص القانون أيضاً على مساءلة أولئك الأشخاص عن عباراتهم (المادة ١٧) وعن نشر محتوى يسيء لحقوق الإنسان، والصيت، والشرف، والسمعة الحسنة للأفراد، والأمن العام للدولة (المادة ١٩). وفي هذه الحالات، يعترف القانون بأن وسائل الإعلام تتحمل مسؤولية مشتركة عن الأضرار المدنية والتعويض، رهنأ بمراعاة الأصول القانونية. ولذلك فإن إكوادور تؤكد أن التشريعات الوطنية تتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٣).

١٤- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٢٠-١٢ و ١٢٠-١٥، تقول إكوادور إن الغرض الرئيس من التشريعات الداخلية المعنية (المرسوم التنفيذي رقم ١٦، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٧٣٩) هو إدماج جميع أنواع منظمات المجتمع المدني والسماح لها بالمزيد من المشاركة. ويبين هذان المرسومان حقوق المنظمات الاجتماعية وواجباتها، ولا يقيدان أيّاً من حقوقها، وهما يتوافقان مع الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٢) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٦).

١٥- وأدى التزام الدولة بحرية تشكيل جمعيات أيضاً إلى زيادة عدد المنظمات المسجلة في نظام المعلومات الموحد المتعلق بالمنظمات الاجتماعية من ٢٧٠ منظمة في عام ٢٠١١ إلى ٤٦٤ ٩٠ منظمة حالياً.

١٦- وعن التوصية ١٢٠-١٧، تقول إكوادور إن الإجهاض أُبِيح في حالتين محددتين، وفقاً للقانون الجنائي الشامل (المادة ١٥٠). وعليه، اعتمدت الحكومة دليل الممارسة السريرية المعنون "الرعاية في حالات الإجهاض العلاجي"، الذي يسمح بتوفير التشخيص والتقييم والرعاية والعلاج في الوقت المناسب في حالات الإجهاض العلاجي، الأمر الذي يساهم في خفض معدلات الوفيات والاعتلال لدى الأمهات وتحسين الرعاية الصحية المقدمة للنساء اللواتي يلتمسن الإجهاض العلاجي.

١٧- وبخصوص التوصية ١٢٠-١٨، ينص القانون المدني (المادة ١٤٠) على أنه "يجوز لأي من الزوجين، رهناً بموافقة الطرفين، أن يتولى الإدارة العادية للأموال الزوجية (...)".

١٨- وأخيراً، فيما يتصل بالتوصية ١٢٠-١٩، تشدد إكوادور على أن التشاور المسبق سياسة حكومية يشير إليها الدستور (المادة ٥٧(٧)) وتشريعات أخرى، مثل القانون الأساسي المتعلق بمشاركة المواطنين. وتمشياً مع هذه الولاية الدستورية، صدر المرسوم التنفيذي رقم ١٢٤٧ الذي يعتمد اللوائح المرتبطة بالتشاور المطلوب قبل تقديم العطاءات وتوزيع مناطق وحقوق الهيدروكربون. وبفضل هذه اللوائح، اضطلعت الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية في البلد بدور استباقي في ٩٤ عملية تشاور جرت قبل ترخيص المشاريع أو الأنشطة النفطية التي قد تؤثر على أراضيها أو سبل رزقها، أو الموافقة عليها.
